كتاب الرهن .

- ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة : بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعتق عتقه بشرط قبل و جوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الأقطع .

- لا يجوز رهن البناء بدون الأرض فإذا آجره المرتهن لا يطيب له الأجر .

- أذن الراهن للمرتهن في الإجارة فآجره خرج عن الرهن و لا يعود الآجر .

- إذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح و انفسخت .

- أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن .

- باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول .

- يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن و إذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالأجرة .

- رهنه على دين موعود فدفع له البعض و امتنع لا جبر .

- لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن .

- المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح .

- الأجل في الرهن يفسد الوارث إذا عرف الرهن لا الراهن .

- لا يكون لقطة بل يحفظه إلى ظهور المالك .

- القول لمنكره مع اليمين و في تعيين الرهن و في مقدار ما رهن به .

- اختلف الراهن و المرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن و إن صدق العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه و لو مات في يد العدل فالقول للراهن و لو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل و ادعى المرتهن أنه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة إلى المرتهن لا العدل .

- ما جازت الكفالة به جاز الرهن به إلا في حرك المبيع وتجوز الكفالة به دون الرهن و تجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن و في الكفالة المعلقة : يجوز أخذ الكفيل قبل و جود الشرط دون الرهن ذكرهما في إيضاح الكرماني